فقط فله الثلث س هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا تكون بدون الدعوى والمدعي هو
القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من افراد هذه المسألة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ
هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا صدقهما الاخ وحينئذ لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر
الا الثلاثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له
ولهما ثلثا الدية وان كذبهما فلا شيء للمخبرين وللاخ ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما
الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول فهو تصديقهما فظاهر واما الثاني فهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو الاخ اقرار بان
لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص
سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو
انتقال حصتهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا لكل من المخبرين لتصديق
القاتل ان حصتهما انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط فهذا استحسان والقياس ان لا يكون على القاتل
شيء لان ما ادعاه المخبرين على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه
المخبرين على القاتل اقر لاخيهما بثلث الدية ان عدا ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخر وانقلب نصيب كل
مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل ووجهها مذكور
في الهداية م وان اختلف شاهدا بقتل وقالا لا نجهلها الة تجب الدية س القياس ان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف
الالة وجه الاستحسان انهم شهدوا بالقتل المطلق والمطلق ليس بمجمل فيثبت اقل موجبه وهو الدية ويجب في ماله لان
الاصل في القتل العمد فلا يتحمله العاقلة م وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان مكانه
بينة بقتل زيد عمروا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغا س لان في الثاني تكذيبا للمشهود له الشاهد في بعض ما شهدا له
وهذا يبطل شهادته لان في التكذيب تفسيقا وفي الاول تكذيب المقر له في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا
لا يبطل الاقرار م والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل س هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجب شيء اذ الارتداد سقط تقومه فصار مبرئا للرامي عن موجبه كما اذا برئ بعد الجرح قبل الموت لان
المرمي اليه حالة الرمي متقوم م والقيمة بعبد رمي اليه فاعتقه فوصل هذا عند ابي ح وابي س وقال [illegible] عليه
السلام فضل ما بين [illegible] مرميا الى غيره مرمي م والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل
ولا يضمن من رمى [illegible] قضى عليه برجم فرجع شاهده فوصل [illegible] مجوسي فاسلم فوصل
س لان المعتبر حالة الرمي

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن
الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة في الخطا اخماس منها ومن مخاض

س الدية

س الدية عند ابي حنيفة لا تكون الا من هذه الاموال الثلاثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل على اهل كل مال منها وله ان هذه الاشيا مجهولة فلا يصح بها التقدير
ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي ح وابي س
خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تم لها سنة [illegible] وخمس وعشرون جذعة وهي التي تم لها اربع سنين وعند محمد
والشافعي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها الثنية التي تم لها خمس سنين
والخلفة التي في بطنها ولد [illegible] في التغليظ مختلف فيه من الصحابة ونحن اخذنا بقول ابن مسعود ودية الخطا
عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر [illegible] ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي عشرون ابن لبون
مكان ابن مخاض م وكفارتهما عتق رقبة مومنة فان عجز عنه صام شهرين ولا اطعام فيها س لانه لم يرد النص به م وصح
رضيع احد ابويه مسلم س لانه يكون مومنا بالتبعية م لا الجنين وللمراة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها ش
هذا عندنا وعند الشافعي ما دون الثلث لا ينصف وللذمي ما للمسلم هذا عندنا وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر
الف درهم م وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع
النطق او اداء اكثر الحروف واللحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس الدية س اي الدية الكاملة ويجب عند مالك والشافعي
في اللحية وشعر الراس حكومة العدل م كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي
احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي المفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيها
مفصلان نصف عشرها كما في كل سن فان فيها نصف العشر كان عدد الاسنان اثنين وثلاثين [illegible] في كل سن
ربع ثمن الدية فالحكمة في وجوب نصف العشر فيخطر بالي ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلاثين فالاربعة الاخيرة
هي اسنان الحلم قد لا تنبت لبعض الناس وقد ينبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط للانسان
ثلاثون ثم للانسان منفعتان الزينة والمضغ فاذا اسقط سن بطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تحاذيه
وهو منفعة المضغ وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقيا واذا كان العدد المتوسط ثلاثين فمنفعة السن الواحدة
ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله اعلم بالحقيقة م وكل عضو ذهب نفعه ففيه
دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا س لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة
وفيها يمكن وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر غورها بالمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر
ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع وهو ما يوضح العظم اي يظهر م وفيها خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
س وهي التي تكسر العظم م والمنقلة عشرها ونصف عشرها س وهي التي تحول العظم بعد الكسر م والامة والجائفة

عضو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)